عندنا اشكالا على الكلي الذي ذكره فانه لا يوجب القصاص لانا نقول موجب ذلك البعض ولكن سقط لحرمة الابوة
وذلك عارض والكلام في الاصول لا في العوارض ولهذا كان الابن شهيدا وان كان يجب الدية لانه انقلب
مالا للشبهة وبه صرح في شرح الطحاوي في كتاب الصلاة قوله قال ويقتل الحر بالحر وبالعبد اي قال القدوري
في مختصره قال ابو الحسن الكرخي في مختصره واجمع المسلمون على قتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر وعلى
قتل العبد بالحر وذلك عندنا لقوله عم النفس بالنفس واختلفوا في قتل الحر بالعبد واجمع اصحابنا على قتل الحر
بالعبد لعموم قوله النفس بالنفس ولقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا والسلطان القود
الى هنا لفظ الكرخي في مختصره اعلم ان الحر يقتل بالعبد عندنا وقال مالك والشافعي واحمد بن حنبل لا يقتل
الحر بالعبد لنا عموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وعموم قوله تعالى ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا وقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود وهو عام ولان المماثلة لا تعتبر الا في النفس
وانما تعتبر في حقن الدم الا ترى انه يقتل البصير بالاعمى والصحيح بالاشل والعالم بالجاهل والشريف بالوضيع
والحر والعبد يتساويان في حقن الدم على التأبيد فان قيل قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والتخصيص
دل على انه لا يقتل الحر بالعبد قلنا الاية دلت على ثبوت القصاص بين الحرين وبين
العبدين والتخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه الا ترى ان العبد يقتل
بالحر مع وجود هذا التخصيص والا ترى ان الذكر يقتل بالانثى والانثى بالذكر
مع وجود مثل هذا التخصيص بقوله تعالى والانثى بالانثى وفائدة التخصيص
ما قال القدوري في شرحه ان الاية نزلت على سبب وهو ان بني النضير
كانوا اشرف من بني قريظة واعز فقضوا ان يقتل بالعبد من بني
النضير الحر من بني قريظة ويقتل بالحر من بني قريظة العبد من بني
النضير فابطل الله هذا الصلح بقوله الحر بالحر والعبد بالعبد ولان
للعبد نفسا معصومة على سبيل الكمال لانه يساوي الحر في سبب
العصمة والمساواة في السبب توجب المساواة في الحكم والسبب
هو الاحراز بالدار او الاسلام ولان العبد مبقى على اصل الحرية في حق الدم
ولهذا لم يكن لمولاه ان يسفك دمه فان قالوا احد نوعي القصاص فلا يجري
بين الحر والعبد كالقصاص في الطرف قلنا انه منقوض بقتل العبد
بالحر او بقتل الحران اذا كان يد احدهما شلاء او مقطوع الاصابع

وبد

ويد الاخر صحيحة لا يجري القصاص بينهما في الطرف ويجري في النفس فيفسد
قياس القصاص في النفس على القياس في الطرف ولان الطرف يجري مجرى
المال اذ لا مدخل للكفارة والقسامة فيها بخلاف النفس قوله وهي
بالدين اي العصمة المؤثمة بالدين تحصل بالايمان او بالدار تحصل
اي العصمة المقومة وقد مر بيان العصمتين في كتاب السير
ولا يرد على هذا المقضي له بالرجم اشكالا لان عصمته كانت متحققة لها
ولكن سقطت بجنايته المتفاحشة قوله وجريان القصاص بين
العبدين يؤذن بانتفاء شبهة الاباحة هذا جواب سؤال يقال من
جهة الخصم وهو ان هذا القتل فيه شبهة الاباحة لان الرق اثر
الكفر لانه سببه على ما عرف في اصول الفقه والكافر مباح الدم فاذا كان فيه
شبهة الاباحة هذا جواب سؤال من جهة الخصم وهو ان هذا القتل
لا يوجب القصاص على الحر بالرقيق فاجاب عنه وقال شبهة الاباحة منتفية
فلو كانت ثابتة لم يجر القصاص بين العبدين لان اثر الكفر وهو الرق قائم
كما لا يجري القصاص بين المستأمنين على جواب الاستحسان للابرات
كفرهما شبهة اباحة القتل قوله والمسلم بالذمي اي قال القدوري
في مختصره يعني يقتل المسلم بالذمي قال الكرخي في مختصره واجمع اصحابنا على قتل
المسلم بالكافر الذمي الذي يؤدي الجزية ويجري عليه احكام المسلمين وانه
لا يقتل مسلم بكافر غير ذمي وان كان مستأمنا في دار الاسلام وله عهد او ميثاق
وهو باق على حكم دار الحرب لا يجري عليه احكام المسلمين الى هنا لفظ الكرخي رح وقال
مالك والشافعي واحمد لا يقتل مسلم بكافر لهم ما روى البخاري في الصحيح
مسندا الى الشعبي قال سمعت ابا جحيفة يقول سألت عليا هل عندكم
شيء مما ليس في القرآن قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر
ولنا قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله
في القتلى عام ينتظم الذمي والمسلم فكان مقتضاه وجوب القصاص على المسلم